وزارة الشؤون الدينيّة

تطوّر هيكل الإشراف على الشّؤون الدّينيّة في تونس من مصلحة للشّعائر الدّينيّة ملحقة برئاسة الجمهوريّة غداة الاستقلال إلى كتابة دولة للشّؤون الدّينيّة بالوزارة الأولى في سنة 1991 ثمّ إلى وزارة للشؤون الدينيّة في سنة 1992 تجسيما للمكانة المتميّزة التي أولتها السّلطات العموميّة للدّين باعتباره أحد أبرز مقوّمات الهويّة الوطنيّة.

وفي هذا الإطار كلّفت وزارة الشّؤون الدّينيّة بمقتضى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المتعلّق بضبط مشمولاتها بمهمّة عامّة تتمثّل في العمل على تطبيق سياسة الدّولة في المجال الدّينيّ بضبط الخطط والبرامج الخاصّة بالشّؤون الدّينيّة بما ييسّر إقامة الشّعائر الدّينيّة ويصون القيم الرّوحيّة ويدرأ أخطار الانغلاق والتطرّف ويحفظ مقوّمات الشّخصيّة الحضاريّة التّونسيّة ويزكّي التعلّق بها .

ولإنجاز هذه المهمّة التي تقتضي خاصّة تنسيق الأعمال والأنشطة المتعلّقة بالشّؤون الدّينيّة والعناية بالقرآن الكريم وببيوت الله وسائر المعالم الدّينيّة والإشراف على إطارات التّفقّد والإرشاد الدّينيّ وعلى المكلّفين بالإمامة والمؤدّبين والقائمين بشؤون بيوت الله وتنظيم مواسم الحجّ والعمرة، تعتمد الوزارة في موفى سنة 2008 على 112 عونا إداريّا بالمصالح المركزيّة وعلى 16831 إطارا دينيّا يتولّون بالخصوص استغلال ورعاية 3315 جامعا و1200 مسجد و2456 زاوية. وبلغت الاعتمادات المرسّمة بميزانيّة الوزارة 41,460 م.د خلال السنة المذكورة.

وللوقوف على مدى توفّق الوزارة في أداء مهامّها تمّ إنجاز مهمّة رقابيّة شملت المصالح المركزيّة للوزارة وتضمّنت استغلال نتائج استبيان أعدّته دائرة المحاسبات وتولّت توجيهه إلى مصالح كلّ الولايات وتلقّت في شأنه ردود 17 ولاية إلى موفى شهر ماي 2009.

وأفضت الأعمال الرّقابيّة التي خصّت الفترة الممتدّة من بداية سنة 2006 إلى نهاية ماي 2009 إلى إبداء ملاحظات تعلّقت بإدارة الموارد البشريّة وبالتّصرّف في المعالم الدّينيّة وبتنظيم مواسم الحجّ وبالعناية بالقرآن الكريم كما شملت مسائل تتّصل بالتّنظيم وبنظام المعلومات.

I- إدارة الموارد البشريّة والتّصرّف في المعالم الدّينيّة

أفرزت الفحوصات المجراة نقائص تعلّقت بالموارد البشريّة المكلّفة بإدارة شؤون الجوامع والمساجد كما تعلّقت بالتّصرّف في مختلف المعالم الدينيّة.

أ- إدارة الموارد البشريّة

عملا بأحكام الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المتعلّق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد المنقّح بالأمر عدد 558 لسنة 1994، وطبقا للأمر عدد 1618 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيمها، تتولّى الوزارة تعيين الإطارات الدّينيّة ومتابعة تطوّر حاجيات بيوت الله من هذه الإطارات في ضوء مقتضيات قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 8 أفريل 1991 والمتعلّق بإعادة ترتيب الجوامع الذي ضبط عدد الإطارات الدّينيّة بالنّسبة إلى كلّ معلم دينيّ حسب رتبته. إلاّ أنّه تبيّن من النّظر في التّصرّف في المعالم الدينيّة المصنّفة "معلم دينيّ تنفق عليه الدّولة" بقاء 1108 خطط شاغرة في موفىّ سنة 2008 تخصّ 240 إماما خطيبا و306 أئمّة خمس و324 مؤذّنا و238 قائما بشؤون البيت.

ولوحظ أنّ الوزارة واصلت إسناد منح لفائدة إطارات دينيّة متوفّية أو مستقيلة منذ مدّة طويلة تراوحت بين 4 أشهر و111 شهرا حيث اتّضح أنّ إطارات التفقّد بالجهة التّابعين للوزارة لا يقومون بمدّ المصالح المركزيّة بالتّغييرات التي تطرأ على وضعيّة الإطار في الإبّان.

ولتسوية هذه الوضعيّات تولّت الوزارة اتّخاذ قرارات وضع حدّ لتكليف هذه الإطارات وإصدار أوامر استرجاع المصاريف بعنوان المنح التي تمّ صرفها دون موجب و التي بلغ حجمها حوالي 238,601 أ.د. خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2008.

ب- التصرّف في المعالم الدينيّة

بيّنت الفحوصات المجراة إخلالات خصّت الخارطة المسجديّة وإحداث المعالم الدّينيّة وصيانتها .

1- الخارطة المسجديّة

بادرت الوزارة منذ سنة 2000 باعتماد خارطة مسجديّة خماسيّة تضبط عدد المعالم المزمع إحداثها وأصبحت بمقتضى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المذكور أعلاه مكلّفة بضبط الخارطة المسجديّة ومتابعة إنجازها . إلاّ أنّه لوحظ إقامة عدد من المعالم الدّينيّة أو الشّروع في إنجازها أو التّرخيص في الاكتتاب لبنائها دون أن تكون الوزارة على علم بذلك ممّا يضطرّها إلى إدراج هذه المعالم بالخارطة المسجديّة على سبيل التّسوية وهو ما تمّ بخصوص 5 جوامع ومساجد منجزة تماما بولاية تونس و11 جامع ومسجد بصدد البناء بولايتي تونس وبن عروس تمّ إدراجها بالخارطة المسجديّة للفترة 2006-2010 .

ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تسمح بالمتابعة الدّقيقة و بتقييم هذه الخارطة أو إبداء الرّأي حول مقترحات الجهات و أن لا تساعد على إحكام البرمجة وتقدير تكاليف تحمّل الدّولة لنفقات استكمال البناء والتّجهيز والصيانة .

وأفادت الوزارة في إجابتها أنّها "تحرص باستمرار على تسوية مثل هذه الوضعيّات حماية لهذه المعالم وصونا لها وأنّها ستعمل مستقبلا على دعوة الجهات إلى إعداد الخارطة المسجديّة اعتمادا على أمثلة التّهيئة العمرانيّة وبالتّنسيق مع كلّ الأطراف الجهويّة المتدخّلة في المجال" .

2- إحداث المعالم وصيانتها

ينصّ القانون عدد 34 لسنة 1988 المتعلّق بالمساجد على أنّ بناء الجوامع والمساجد يخضع لترخيص مسبق من وزير الشّؤون الدّينيّة . إلاّ أنّه تبيّن أنّ العديد من ملفّات المعالم حديثة البناء لا تتضمّن الوثائق المثبتة لهذا التّرخيص . كما أنّ أغلب ردود الولايات على استبيان الدّائرة لم تشر إلى مراجع رخص البناء .

ولوحظ أنّ عديد المعالم شهدت تأخيرا كبيرا في إحداثها تجاوز عشرين عاما في إحدى الحالات وأرجعت الوزارة أسبابه إلى عدّة عوامل منها "عدم توفّر الأموال المطلوبة وتوقّف عمل لجان البناء لسبب من الأسباب. ولتفادي مثل هذه الوضعيّات أضحت الوزارة، بمقتضى المنشور عدد 6 بتاريخ 10 مارس 2008 الموجّه إلى الولاّة، تُسند ترخيصا مبدئيّا لإحداث المعالم ولا تسند الترخيص النهائيّ إلاّ بعد التأكّد من توفّر 30 % من الكلفة الجمليّة."

وحسب الأمر عدد 2474 لسنة 2000 تتمثّل النّفقات والمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة التي تقع إحالة اعتماداتها لفائدة ميزانيّات المجالس الجهويّة من قبل وزارة الشّؤون الدّينيّة على العنوان الأوّل في نفقات صيانة الجوامع والمساجد. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الوزارة تقوم بإحالة اعتمادات صيانة الجوامع والمساجد على العنوان الأوّل وإنجاز عمليّات التّهيئة الكبرى للمعالم الدّينيّة على العنوان الثاني.

وتبيّن أنّ كلّ الولايات قامت خلال سنوات 2006 و2007 و2008 بإرسال طلبات الصّيانة بناء على قوائم تقديريّة في الأشغال دون تحديد للأولويّات ودون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تمّ جمعها عن طريق الاكتتابات وفواضل الصّيانة غير المبرمجة.كما تبيّن أنّه كثيرا ما يتمّ الاعتماد على عروض أسعار للصّيانة غير محيّنة.

واتّضح أنّ عمليّة توزيع الاعتمادات المخصّصة للصّيانة والتّجهيز على المجالس الجهويّة لا تخضع لمعايير مضبوطة حيث تبيّن أنّ الوزارة تقوم بإحالة مبالغ إلى الجهات يتمّ تحديدها بصفة جزافيّة بالاعتماد خاصّة على العدد التّقريبيّ للمعالم بالجهة.

ومن ناحية أخرى اتّضح أنّ المجالس الجهويّة لا تستغلّ دوما إمكانيّة إعادة برمجة بقايا الاعتمادات المحالة طبقا لما جاء بمنشور الوزير الأوّل عدد 10 بتاريخ 5 مارس 2002 إذ أبرز الاستبيان أنّ جلّ الولايات لم تقم خلال الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2008 بمدّ الوزارة ببرامج استعمال فواضل الأموال المحالة وبأوجه استعمالها ممّا لا يمكّن هذه الأخيرة من المتابعة والمصادقة عند الاقتضاء على مثل هذه البرامج.

وتبيّن أنّ إجمالي فواضل السّنوات السّابقة والاعتمادات المحالة في سنة 2008 بخصوص عمليّات الصّيانة والتّجهيز المصنّفة ضمن أشغال التّهيئة الكبرى بلغ 4,36 م.د وأنّ استهلاكها استقرّ في حدود 2,3 م.د

أي بنسبة 52 % . كما تبيّن أنّ نسبة استهلاك الاعتمادات من قبل المجالس الجهويّة تراوحت خلال السّنة المذكورة بين 16 % و89 % .

II- تنظيم موسم الحجّ

طبقا لأحكام الأمر عدد 597 لسنة 1994 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّؤون الدّينيّة تتولىّ الوزارة تنظيم مواسم الحجّ و العمرة بالتّنسيق مع الوزارات المعنيّة. ووفقا لمداولات المجلس الوزاريّ المنعقد بتاريخ 21 فيفري 1986 تتولّى شركة الخدمات الوطنيّة والإقامات التّنظيم المادّيّ لموسم الحجّ والمتمثّل في ضمان السّكن والتّنقّل في البقاع المقدّسة.

ويتمثّل دور وزارة الشّؤون الدّينيّة بالنّسبة إلى الحجّ في القيام بالاستعدادات و المراحل التّحضيريّة اللاّزمة وفي الإرشاد الدّينيّ للحجيج وفي الجانب التّوعويّ. وفي هذا النّطاق يتولّى المرشد الدّينيّ تأطير الحجيج والإحاطة بهم في كلّ مرحلة من مراحل الحجّ.

ولضمان أداء هذه المهمّة على أفضل وجه، قامت الوزارة بوضع مجموعة من المقاييس لاختيار المرشدين الدّينيّين للحجيج. إلاّ أنّه تبيّن أنّها قامت بتعيين مرشدين دينيّين دون الاستناد إلى ملفّ خاصّ بكلّ واحد منهم حيث لوحظ غياب هذه الملفّات بالنّسبة إلى 34 مرشد من جملة 66 خلال موسم حجّ سنة 2006 و31 من جملة 66 خلال موسم حجّ سنة 2007 و34 من جملة 68 خلال موسم حجّ سنة 2008. كما تبيّن أنّ الملفّات المتوفّرة والخاصّة ببقيّة المرشدين غير مكتملة و أنّ أغلبها لا يتضمّن سوى مطلبا محرّرا من قبل المترشّح مصحوبا في بعض الحالات بنسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة ممّا لا يسمح بالتّأكّد من مدى استجابة هؤلاء المرشدين للمقاييس التي وضعتها الوزارة خاصّة أنّ تقارير تقييم مواسم الحجّ المعدّة من قبل الجهات دعت إلى مزيد التّحرّي عند اختيار المرشدين الدّينيّين.

وفيما يتعلّق بالتّوعية الدّينيّة للحجيج فقد تبيّن من خلال النّظر في برامج التّوعية المضبوطة على المستوى الجهويّ أنّ الولايات التي برمجت ندوات محليّة للأئمّة لم يتجاوز عددها خمس ولايات في سنة 2008 وثلاثا في سنة 2007 وأربعا في سنة 2006.

III- العناية بالقرآن الكريم

تمّ بمقتضى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيم الوزارة إحداث الإدارة العامّة للقرآن الكريم والشّعائر الدّينيّة التي عهد إليها بالسّهر على رعاية القرآن الكريم وبالإشراف على إحكام سير المعالم الدّينيّة وتيسير أداء الشّعائر الدينيّة وبالسّهر على تنمية الحياة الدّينيّة. وأسفرت الأعمال الرّقابيّة عن ملاحظات تتعلّق بالإشراف على الكتاتيب وبتنظيم المسابقات القرآنيّة.

أ- الإشراف على الكتاتيب

أوكلت مهمّة تفقّد الكتاتيب بمقتضى منشور وزير الشّؤون الدّينيّة عدد 2410 بتاريخ 18 سبتمبر 1997 إلى إطارات التّفقّد والإرشاد الدّينيّ بالجهات.

وتمّ في سنة 2002 وضع برنامج للتّعليم بالكتاتيب بالتّعاون بين وزارة الشّؤون الدّينيّة والوزارات المكلّفة بالتّربية وبالطّفولة وبالصحّة يهدف إلى احتضان الأطفال في مرحلة التعليم قبل المدرسيّ قصد تنمية ملكاتهم وإنماء أخلاقهم ووجدانهم وقدراتهم العلميّة واللّغويّة. وبلغ إلى حدود شهر سبتمبر 2009 عدد الكتاتيب حوالي 1051 كتّابا يرتادها حوالي 25 ألف طفل.

ويتضمّن هذا البرنامج تكوينا يجمع بين تحفيظ الطّفل جزءا من القرآن الكريم والأحاديث النّبويّة الشّريفة وتعريفه بالآداب الإسلاميّة وبين إنماء قدراته الحركيّة وتدريبه على التصرّف التّدريجيّ في الأعداد وعلى مهارات التّربية التّشكيليّة والتّعرّف على أشكال الحروف العربيّة وتنمية حسّه البيئيّ.

إلاّ أنّه اتّضح من خلال استغلال نتائج الاستبيان الذي أعدّته الدائرة أنّ بعض متفقّدي الشّؤون الدّينيّة بالجهات على غرار قبلّي والكاف وباجة ومدنين لا يوافون الوزارة بتقارير زيارات التّفقّد التي يجرونها خلافا لمقتضيات المنشور المذكور أعلاه.

أمّا بخصوص تقارير التّفقّد الواردة على الوزارة فإنها لا تتضمّن في كلّ الحالات بيانات حول العدد الفعليّ للأطفال وتوزيعهم حسب السنّ والجنس ممّا لا يمكّن من التّقييم الكمّي والنّوعيّ لوضع هذه الفضاءات ومن متابعة نسق إنجاز البرنامج ولا يساعد على تقييم هذا القطاع وتطويره كما لا يسمح بالتّثبّت من مدى احترام الكتاتيب لمنشور وزير الشّؤون الدّينيّة عدد 3642 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2000 حول الكتاتيب القرآنيّة الذي يضبط العدد الأقصى للمرسّمين بالفوج الواحد في حدود 35 تلميذا ويحدّد المعلوم الشّهريّ المستخلص من الأولياء بمبلغ 15د وينصّ على تمكين ثلاثة أطفال من التّسجيل مجّانا اعتبارا للوضعيّة الاجتماعيّة لعائلاتهم.

ب- تنظيم المسابقات القرآنيّة

تتولّى وزارة الشّؤون الدّينيّة سنويّا منذ سنة 2002 تنظيم مسابقة دوليّة لحفظ القرآن الكريم يشارك فيها مترشّحون من دول عربيّة وإسلاميّة. ويتمّ في هذا الصّدد تشريك نخبة من الشّبّان والفتيات التونسيّين الذين يتمّ ترشيحهم من قبل المصالح الجهويّة والمحلّيّة بعد إجراء اختبار وطنيّ يمكّن النّاجحين المتفوّقين من متابعة دورات تكوينيّة قصد التّرشّح لهذه المسابقة ويتمّ تحديد مراحل إعداده بمقتضى مذكّرة يصدرها سنويّا وزير الشّؤون الدّينيّة تضبط بالخصوص أسماء أعضاء لجان التّحكيم التي تتركّب من عضوين بكلّ لجنة.

واتّضح من فحص بطاقات تقييم المشاركين خلال الفترة الممتدّة من سنة 2006 إلى سنة 2008 أنّ هذه اللّجان تقتصر في أغلب الحالات على عضو واحد كما تبيّن أنّ هذه الوثائق التي تتضمّن العدد المسند لكلّ مترشّح تكون أحيانا غير ممضاة و لا تنصّ في بعض الحالات على أسماء أعضاء لجنة التحكيم.

وأبرز النّظر في ملفّات النّاجحين في الاختبار الوطنيّ بعنوان السّنوات من 2006 إلى 2008 غياب بطاقات حضور المتكوّنين وتقييمهم ممّا لا يمكّن الوزارة من التّثبّت من إنجاز كلّ الحصص المبرمجة ومن متابعة الغيابات ومن التّأكّد من اختيار أحسن المرشّحين للمشاركة في مسابقة تونس الدّوليّة لحفظ القرآن الكريم.

ولوحظ من خلال فحص بطاقات متابعة الحضور التي وردت على الوزارة خلال سنتي 2007 و2008 ضعف نسبة الحضور التي لم تتجاوز في العديد من الحالات 50 بالمائة بمراكز التّكوين بولايات القيروان وقبلّي وتونس وتوزر وصفاقس. وتبيّن أنّ الوزارة قامت بدعوة بعض المرسّمين في هذه الدّورات التّكوينيّة للمشاركة في مسابقة

تونس الدّوليّة لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتفسيره بالرّغم من عدم مواظبتهم على حضور الحصص التّكوينيّة وأنّها قامت خلال سنة 2008 بترشيح أربعة مشاركين للمسابقة الدّوليّة لم يتمّ اختيارهم لمتابعة الدّورات التّكوينيّة.

IV- التّنظيم ونظام المعلومات

أبرزت الأعمال الرّقابيّة نقائص تعلّقت بتنظيم الوزارة وبنظام معلوماتها وبالتّصرّف في الأرشيف.

أ-تنظيم وزارة الشّؤون الدّينيّة

تبيّن من خلال النّظر في التّنظيم الفعليّ لوزارة الشّؤون الدّينيّة مقارنة بالتّنظيم الهيكليّ المنصوص عليه بالأمر عدد 1618 لسنة 2002 المذكور آنفا شغور العديد من الهياكل على غرار الإدارة الفرعيّة للبناءات والمعدّات ومكتب الشّؤون الجهويّة ومصلحة التّكوين الأساسيّ والمستمرّ ومصلحة الأنشطة المسجديّة ومصلحة الإحصاء والتّخطيط ومصلحة إطارات التّفقّد والإرشاد الدّينيّ ممّا أثّر على قيام الوزارة بالمهامّ الموكولة إليها.

كما نصّ الأمر المذكور أعلاه على إحداث التّفقديّة العامّة وكلّفها بمراقبة التّصرّف الإداريّ والماليّ والفنّي لجميع المصالح التّابعة للوزارة والمنظّمات والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها. إلاّ أنّ عدم تفعيل هذا الهيكل جعل الوزارة والمصالح التّابعة لها لم تخضع لأيّة عمليّة مراقبة داخليّة على تصرّفها الإداريّ والماليّ والفنيّ.

وانخرطت الوزارة في منظومة الجودة وقامت بتركيز وحدة الجودة في فيفري 2007. إلاّ أنّه لوحظ أنّها لم تقم بضبط برنامج الجودة بصفة دقيقة حيث لم يتضمّن استراتيجيّة واضحة وخططا وأهدافا قابلة للقيس بل تمّ الاكتفاء بوضع مجموعة من العناصر على غرار تسوية الملفّات العقّاريّة للمعالم الدّينيّة ودعم سلك الوعّاظ وتطوير الإعلام الدينيّ وتحسين مضمون الخطاب الدينيّ وتكثيف النّدوات الدّوليّة والوطنيّة وتكوين إطارات وأعوان الوزارة وذلك خلافا لمقتضيات الإطار المرجعيّ لنظام الجودة بالمصالح الإداريّة العموميّة الصّادر عن الإدارة العامّة للإصلاحات والدّراسات المستقبليّة الإداريّة بالوزارة الأولى في شهر ديسمبر 2007 الذي ينصّ خاصّة على أنّ نظام القياس والترقيم والمقارنة يعتبر أحد المكوّنات الأساسيّة التي يرتكز عليها نظام الجودة.

وأبرزت معاينة الأرشيف الجاري للمعالم الدّينيّة إلى غاية شهر ماي 2009 غياب الفرز والتّنظيم وتوزيع الوثائق المكوّنة لملفّ معلم دينيّ واحد على أكثر من حافظة أرشيفيّة تعلّقت بالأكتتابات المخصّصة للجوامع بالولايات وبالمساعدات المخصّصة لصيانة المعالم وبشهادات التّرسيم وبالبطاقات الوصفيّة للمعالم الدينيّة. وتخالف هذه الوضعيّة نظام تصنيف الوثائق الخصوصيّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة الذي نصّ على ترتيب ملفّات المعالم الدّينيّة ترتيبا جغرافيّا حسب الولايات والمعتمديّات ثمّ أبجديّا حسب أسماء الجوامع أو المساجد أو الزّوايا ممّا يجعل الاستدلال على الوثائق المكوّنة لملفّ معلم دينيّ عمليّة تتطلّب الكثير من الوقت ومن الجهد ولا تتماشى مع مبادئ حسن التّصرّف.

ولوحظ من خلال معاينة المحلاّت المخصّصة للأرشيف الوسيط أنّ هذه الأماكن غير مهيّأة ولا تحترم شروط الحفظ والسّلامة.

ب – مسك حسابيّة الموادّ

اتّضح أنّ الوزارة لا تولي عمليّة جرد المكاسب داخل الجوامع والمساجد العناية الكافية حيث اتّضح غياب جرد للتّجهيزات الموجودة بهذه المعالم مثلما أبرزته ردود الجهات على استبيان الدائرة.

ورغم أنّ دليل إجراءات التّصرّف في الجوامع والمساجد ينصّ على ضرورة تعهّد الأئمّة أو القائمين على شؤون الزّوايا بتسجيل التّجهيزات المتبرّع بها في دفتر خاصّ بالمعلم الدّينيّ واستعمالها في الأغراض المخصّصة لها والمحافظة عليها باعتبارها ملكا من أملاك الدّولة الخاصّ، فقد تبيّن عدم تسجيل المعدّات والتّجهيزات والأثاث الذي تمّ اقتناؤه أو الذي تمّ التّبرّع به لفائدة المعالم الدّينيّة ضمن هذا الدّفتر.

وقد اتّضح من خلال الرّدود على الاستبيان أنّه لا يتمّ جرد تلك التّجهيزات ولا إرسال أيّة معلومة حولها إلى الوزارة. وتبيّن أنّ الولايات التي أرسلت نسخا من الالتزامات المذكورة قد أنجزت تلك الالتزامات إثر التّوصّل باستبيان الدّائرة. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من قيام الوزارة بمراقبة التّصرّف في هذه التّجهيزات.

كما اتّضح أنّ وزارة الشّؤون الدّينيّة لا تقوم بمسك دفتر محاسبيّ خاصّ بإصداراتها تسجّل فيه المدخلات والمخرجات ولا تمسك دفترا خاصّا بالموادّ القابلة للاستهلاك خلافا للتّعليمات العامّة لوزير الماليّة عدد 186 بتاريخ 2 أوت 1975.

ج – نظام المعلومات

مكّنت الفحوصات من الوقوف على نقائص تعلّقت بمخطّط الإعلاميّة للوزارة واستغلال التّطبيقات وبمسك ملفّات الإطارات والمعالم الدّينيّة وبالتّنسيق بين الوزارة ومختلف المتدخّلين.

1- مخطّط الإعلاميّة واستغلال التّطبيقات

حدّد قرار وزير الشّؤون الدّينيّة المؤرّخ في 28 ماي 1996 والمتعلّق بضبط مخطط التّأهيل الخاصّ بوزارة الشّؤون الدّينيّة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 10 جانفي 1998، العناصر الأساسيّة لمخطّط الوزارة المتعلّق بالإعلاميّة للفترة الممتدّة من سنة 1996 إلى سنة 1999. إلاّ أنّه لوحظ أنّه لم يتمّ إلى موفّى شهر ماي 2009 القيام بحوسبة بعض العناصر المكوّنة لهذا المخطّط والمتعلّقة بالتّصرّف في المعالم الدّينيّة وبالكتاتيب وبالتّصرّف في الأرشيف.

ولم تقم الوزارة إلى غاية سنة 2006 بإنجاز خطّة إعلاميّة خاصّة بها وهو ما يخالف مقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 27 بتاريخ 11 أكتوبر 2003 المتعلّق بتخطيط المشاريع المتّصلة بالإعلاميّة وبرمجتها ومتابعة إنجازها والذي ينصّ على أن يعدّ كلّ هيكل عموميّ خطّة لتركيز أنظمة المعلومات والاتّصال الخاصّة به تحتوي بالأساس على التوجّهات الاستراتيجيّة العامّة لنظام المعلومات والاتّصال للهيكل وتشخيص عامّ لمجمل المشاريع المزمع إنجازها والفترة المعنيّة بها. ولئن أفادت الوزارة في إجابتها أنّها "اعتمدت خطّة تمتدّ من سنة 2007 إلى سنة 2011 تحتوي على برامج سنويّة تشمل اقتناء المعدّات والتّجهيزات والبرامج الإعلاميّة" فإنّ هذه الوثيقة لم تتضمّن توجّهات استراتيجيّة لنظام المعلومات والاتّصال للوزارة بل تتكوّن من مجموعة من عمليّات متفرّقة في إطار برامج سنويّة.

أمّا فيما يتعلّق بالتّجهيزات الإعلاميّة فقد تبيّن أنّ المصالح الخصوصيّة بالوزارة لم تحظ إلى حدود شهر ماي 2009 سوى بـ9 حواسيب موزّعة بين الإدارة العامّة للقرآن الكريم وإدارة المعالم والإطارات الدّينيّة رغم أنّ هذه الأخيرة تعدّ 25 عونا وتتصرّف في 16831 إطارا دينيّا وفي 7035 معلما دينيّا . ومن البديهيّ أن تؤثّر هذه الوضعيّة في سير العمل طالما أنّ هذه المصالح مازالت تعتمد النّظام اليدويّ في مسك الدّفاتر والملفّات.

وقد تمّ تركيز تطبيقة التّصرّف في الإطارات الدينيّة "أئمة" دون أن يتوفّر للوزارة الملفّ الفنيّ لهذه التطبيقة المتكوّن من العناصر المرجعيّة ودليل المستخدم ممّا لا يمكّن من معرفة مدى استجابة هذه التّطبيقة لحاجيات الوزارة ولإمكانيّة تطويرها في المستقبل. كما لا تتضمّن التّطبيقة كلّ البيانات الخاصّة بالإطارات الدّينيّة ممّا لا يسمح بمتابعة نقل الإطارات من خطّة إلى أخرى ومن معلم إلى آخر ولا يخوّل الرّبط مع تطبيقة "إنصاف+" لصرف منح الإطارات الدينيّة.

وتمّ في سنة 2006 الشّروع في استغلال منظومة التّصرّف في أملاك الدّولة المنقولة "منقولات" التي تمكّن من التّصرّف الآليّ في المعدّات ومن إسناد أرقام جرد، إلاّ أنّه لوحظ أن استلام المعدّات وإسنادها وإصلاحها وإحالتها على عدم الاستعمال وخروجها ظلّ إلى حدود شهر ماي 2009 يتمّ بطريقة يدويّة.

وبقي استغلال هذه التّطبيقة إلى التّاريخ المذكور في مرحلة إدخال البيانات المتوفّرة لدى الوزارة حيث تبيّن أنّ بطاقات جرد المعدّات الموجودة بـ 36 مكتب من جملة 61 مكتب مازالت بصدد الإنجاز بالرّغم من انطلاق عمليّة الجرد في سنة 2006.

واتّضح بخصوص التّطبيقة الخاصّة بمكتب الضّبط المركزيّ أنّه لا يتمّ استغلال الوظائف المتعلّقة بربط المراسلات الواردة بالمراسلات الصّادرة ذات العلاقة وبالتّصرّف في المراسلات الدّاخليّة وبتسجيل وتأمين المراسلات عبر البريد الإلكترونيّ بين مختلف المصالح وتوزيع المراسلات الواردة.

2- مسك ملفّات الإطارات والمعالم الدّينيّة

ضبط دليل التّصرّف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والزّوايا والكتاتيب الصّادر بقرار وزير الشّؤون الدينيّة المؤرّخ في 18 مارس 1997 الوثائق المكوّنة للملفّ الإداريّ للإطار الدينيّ. وبيّنت الفحوصات أنّ

الوزارة لا تمسك الملفّ الإداريّ لعدد من الإطارات المباشرين في الجوامع والمساجد الكائنة بولايات تونس وقابس وسليانة وسوسة وزغوان والمنستير والقصرين والمرسّمة ضمن المعالم الدّينيّة التي تنفق عليها الدّولة كما أبرزت أنّ ملفّات بعض الإطارات الدّينيّة المباشرة لا تتضمّن بعض الوثائق المنصوص عليها بالدّليل المذكور أعلاه على غرار شهادة فيما يحفظه المترشّح من القرآن الكريم ومحضر جلسة لجنة الاختبار المجرى على المترشّح.

وخلافا لمقتضيات قرار وزير الشّؤون الدّينيّة المؤرّخ في 12 أفريل 2004 والمتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصيّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة الذي ينصّ على ضرورة احتواء ملفّ كلّ جامع أو مسجد على جملة من الوثائق، فإنّ الوزارة لا تمسك ملفّات مكتملة عن كافّة الجوامع والمساجد بكلّ الولايات حيث تبيّن، على سبيل المثال، أنّ عدد الملفّات غير المكتملة تراوح بين 79 فيما يخصّ المعالم الدينيّة بولاية بنزرت و210 فيما يتعلّق بمعالم ولاية مدنين.

ولوحظ من خلال فحص عيّنة من الملفّات التي تمسكها إدارة المعالم أنّها لا تحتوي غالبا على الوثائق الضّروريّة التي نصّ عليها قرار وزير الشّؤون الدّينيّة المذكور أعلاه على غرار المثال الهندسيّ ومثال الأشغال المنجزة على العقّار والرّسم العقاريّ وقرار التّخصيص وشهادة الملكيّة. وساهم غياب منظومة آليّة خاصّة في صعوبة تنظيم ومتابعة وضعيّة الإطارات والمعالم الدينيّة.

ورغم تنصيص قرار وزير الشّؤون الدّينيّة المؤرّخ في 28 ماي 1996 والمتعلّق بضبط مخطّط تأهيل الوزارة على إنجاز دليل للتّصرّف في الزّوايا ودليل للتّصرّف في الكتاتيب فإنّ مصالح الوزارة لم تقم بذلك ممّا لا يساعدها على مسك ملفّاتها ومتابعتها.

كما تبيّن أنّ الوزارة لا تمسك سجلّا خاصّا بالزّوايا حسب كل ولاية واتّضح أنّ السّجلاّت الخاصّة بالمساجد والجوامع التي انطلقت عمليّة مسكها منذ سنة 2006 تشوبها عديد النّقائص حيث لا تحتوي دائما على عنوان المعلم ومحتوياته ومرجع التّرخيص في بنائه وتاريخ المصادقة على ترسيمه كمعلم دينيّ تنفق عليه الدّولة ومرجع ترسيمه بسجلّات أملاك الدّولة ومراجع الاكتتابات ومبالغها وطبيعة الأشغال ونوعيّتها وتاريخ تحويله من مسجد إلى جامع إن تمّ ذلك.

3- إدراج المعطيات المتعلّقة بالإطارات والمعالم الدّينيّة

أبرزت الفحوصات تباينا في المعطيات المتعلّقة بالإطارات والمعالم الدّينيّة المتوفّرة لدى الوزارة وتلك التي تمسكها هياكل أخرى على غرار وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة والمصالح الجهويّة المعنيّة. وتبيّن أنّ مضمون قاعدة معطيات وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة الخاصّة بالمعالم الدّينيّة يختلف مع مضمون القوائم التي تمسكها وزارة الشّؤون الدّينيّة من حيث التّسميات والعناوين والحدود. كما تبيّن أنّ السّجلاّت المتعلّقة بالجوامع والمساجد التي تمسكها إدارة المعالم الدّينيّة تحتوي على ترسيمات مزدوجة.

فقد تبيّن أنّ قاعدة بيانات وزارة الشّؤون الدّينيّة تحتوى في شهر ماي 2009 على 2456 زاوية في حين لا تحتوي قاعدة بيانات وزارة أملاك الدّولة إلاّ على 2049 زاوية.

واتّضح فيما يتعلّق بالإطارات الدّينيّة أنّ المصالح الجهويّة لا تقوم إلاّ بصفة عرضيّة وبعد آجال طويلة بإعلام وزارة الشّؤون الدّينيّة بكلّ تغيير يطرأ على وضع الإطارات الدّينيّة بالجهة مثل وفاة الإطار ونقلته من معلم دينيّ إلى آخر أو تغيير خطّته. وأدّت هذه الوضعية إلى تباين في المعطيات المضمّنة بدفاتر الوزارة وتلك الواردة من الجهات.

كما لوحظ تباين في المعطيات المضمّنة بالدّفاتر المتعلّقة بالإطارات الدّينيّة التي تمسكها الوزارة وبين تلك الواردة من الجهات جوابا على الاستبيان حيث اتّضح أنّ الدّفاتر التي تمسكها الوزارة لا تتضمّن في بعض الحالات أسماء الإطارات الدّينيّة المباشرة لإحدى الخطط في جهة معيّنة وتحتوي في حالات أخرى على أسماء لإطارات تنشط في المعالم الدينيّة بالجهات و لا تتعرّض إليها البيانات الواردة من الولايات. وطبيعيّ أن لا تسمح مثل هذه الوضعيّة بالحصول على بيانات دقيقة ومحيّنة تمكّن من المتابعة الناجعة.

*

* *

شجّعت وزارة الشؤون الدّينيّة منذ إحداثها على المحافظة على القرآن الكريم من خلال تنظيم مسابقة دوليّة سنويّة لحفظ القرآن وحرصت على تنظيم مواسم الحجّ في أحسن الظّروف مع توفير أفضل الخدمات.

ويستدعي تعليم القرآن الكريم وتلقين أحكامه متابعة خاصّة لبرنامج التّعليم بالكتاتيب وتقييما مستمرّا لتنفيذه بغرض التثبّت من بلوغه الأهداف المرجوّة.

ورغم مجهودات الوزارة المتواصلة فإنّ بعض مجالات التّحسين مازالت قائمة حيث يستدعي الوضع استكمال تحسين جودة المعلومة من خلال إرساء نظام معلومات متطوّر ودقيق ودعم جانب التّنسيق على المستوى المركزيّ والجهويّ مع الهياكل ذات الصّلة بما يضمن متابعة دقيقة للبرامج والأنشطة الدّينيّة.

وتتأكّد ضرورة العناية بالمعالم والإطارات الدّينيّة من خلال تطوير الخارطة المسجديّة والحرص على مزيد إحكام برمجة إحداث المعالم الدّينية ومتابعة إنجازها وصيانتها بما يضمن الحفاظ على هذه المعالم ويكفل ديمومتها .كما تستوجب الوضعيّة تكوين ملفّات مكتملة للإطارات والمعالم الدينيّة ومسك سجلاّت تعكس المكوّنات الحقيقيّة لتلك المعالم.

وتدعو دائرة المحاسبات وزارة الشّؤون الدّينيّة إلى مزيد إحكام التّصرّف في الموارد البشريّة والماديّة بما يستجيب لمقتضيات مجلّة المحاسبة العموميّة وقواعد حسن التّصرّف وذلك من خلال استغلال الموارد المتاحة وفقا لمتطلّبات الاقتصاد والكفاءة والفعاليّة.

ردّ وزارة الشؤون الدينية

I- التصرّف في الإطارات والمعالم الدينية

أ- التصرّف في الإطارات الدينية

تتولى الوزارة تكليف الإطارات الدينية بالاعتماد على اقتراحات السادة الولاة وتسعى إلى تسديد الشغورات في أسرع الأوقات بإحداث خطّة إمام خطيب نائب لسدّ الشغورات الطارئة وبدعوة الولايات إلى الاستفادة من بنك المعطيات الخاصة بالإطارات الدينية التي يتم الاستعانة بهم في المناسبات الدينية تفاديا لإجراء استرشاد جديد .

كما تم توجيه منشور بتاريخ 23 جانفي 2007 إلى السادة الولاة لاستحثاثهم على تسديد الشغورات بالمساجد والجوامع الحاصلة بسبب العجز أو الوفاة أو الناجمة عن إحداث المعالم الدينية الجديدة في أسرع الأوقات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يتمّ التنصيص صراحة بجدول الإحالة الذي يُوجّه إلى الولايات للإعلام بصدور قرار ترسيم المعلم على ضرورة موافاة الوزارة بملفات الإطار المرشّح للقيام بشؤون المعلم المذكور. وعليه فإنّ كل تأخير يعود إلى صعوبة توفّر الإطار في الجهة.

أمّا بالنسبة إلى المعالم المرسمة فإن إطاراتها لا تكلف إلّا بعد استيفاء الشروط اللاّزمة ونخصّ بالذكر منها :

- مقدار حفظها للقرآن الكريم ومعرفتها بالعلوم الشرعية والأحكام الفقهية. إذ تتولى لجان على المستوى المحلّي والجهوي اختبار المترشحين وتقييمهم للتأكّد من مدى أهليتهم لشغل الخطّة ولا يُستثنى من الخضوع

للاختبار، إلّا من عُرف، على المستوى المحّلي والجهوي، بحفظه التامّ لقدر كبير من القرآن الكريم كالمؤدبين أو من هو على مستوى علمي رفيع كالجامعيين مثلا.

– استكمال الإجراءات الإدارية الضرورية التي تستغرق بعض الوقت.

وعلاوة على ما تقدّم فإن الوزارة تطلب سنويا، أثناء مناقشة الميزانية إدراج انتداب 800 إطار دينيّ لتمكينها من سد بعض الشغورات الموجودة وتعيين الإطارات بالمعالم الدينية الجديدة غير أنه، نظرًا للضغوطات على ميزانية الدولة ولضرورة المحافظة على التوازنات المالية، لا يقع الترخيص إلّا في انتداب عدد يتراوح من 300 إلى 400 إطار دينيّ. وتسعى الوزارة بحسب ما توفره الميزانية إلى التقليص من الشغورات، لكن تبقى أحيانا رهينة الوضع المادي نظرا لتجاوز الشغورات ما يجب لها من أموال مرصودة، فيكون بعض البطء.

وقد توصّلت الوزارة بعدُ الى التقليص من أمد البطء في سدّ الشغورات بنسبة عالية إذ كان هذا الأمد، خلال العقد الماضي مثلا، يستغرق بضعة أشهر.

إنّ وجود شغورات لا يؤثر على السير العادي للمعالم لأنّ الإطارات تتناوب فإمام الخمس مؤهّل إلى الخطابة والمؤذن إلى إمامة الخمس.

وبخصوص إسناد المنح للإطارات الدينيّة المتوّفاة أو التي وقع وضع حد لتكليفها فإنّ الوزارة لم تواصل في الأصل ومن حيث المبدأ في ذلك لأنه يخالف التشاريع الجاري بها العمل. وإنما يتعّلق الأمر بحالات وفاة أو استقالات لإطارات دينية (وليس لإطارات وقع وضع حد لتكليفها) لم تقم السلطات المحلية والجهوية بإعلام الوزارة بها في الإبان، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها والمتمّثلة في إصدار قرارات وضع حدّ لتكليفها لإيقاف صرف المنح، بل تّم ذلك بصفة متأخرة وبعد انقضاء فترات متفاوتة من حيث المدّة. ولتسوية وضعية هؤلاء قامت الوزارة بإصدار أوامر استرجاع أموال في شأنهم. وإنّ الوزارة تسعى إلى الحدّ من هذه الوضعيات وذلك بدعوة الجهات إلى ضرورة إعلامها بكّل تغيير يطرأ على وضعية الإطارات الدينية (مثل الوفاة والاستقالة) قصد أخذ قرارات الإعفاء في الإبان وبالسرعة المطلوبة لتفادي مثل هذه الحالات.

كما تولّت الوزارة دعوة السّادة الولاة الى موافاتها ببطاقات إرشادات للإطارات الدينية تيّم حاليا مقارنتها وتحيينها في إطار الإعداد للمنظومة الإعلامية للتصرّف في الإطارات الدينية.

ب- التصرّف في المعالم الدينية

1- الخارطة المسجدية

لم يتضمّن دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في الجوامع والمساجد إجراءات إحداث الخارطة المسجدية وتنفيذها وتحيينها ومتابعتها إذ أنّ الخارطة المسجدية تُعدّ آلية اعتمدتها الوزارة منذ سنة 1995، لرصد توقعات إحداثات المعالم، وأداة للحدّ من البناء الفوضوي، وذلك بما تضمّنته من شروط ومقاييس تعتمد بالأساس على التطور العمراني والمسافة الفاصلة بين المعالم مع اعتماد المرونة في بعض الحالات بإضافة معالم أو حذف إحداثات كانت مبرمجة، أو تأجيل إنجازات أخرى أو تغيير صبغتها كلّما اقتضت الحاجة إلى ذلك. واعتمادا على مقترحات السّادة الولاة وذلك نظرا إلى غياب رصيد عقاري على ملك الدولة مخصّص لإحداث المعالم الدينية تيّم اعتماده لإعداد برمجة فعلية لإحداثها وكذلك لاعتماد لجان البناء على تبرعات مالية من ذوي البرّ والإحسان. والوزارة مقبلة، في سنة 2010 على تنفيذ خطّة جديدة تتعلّق بإحكام ضبط الخارطة المسجدّية.

2- احداث المعالم وصيانتها

تتعلّق هذه الملفات بمعالم تمّ بناؤها في فترات سابقة وبعيدة زمنيا دون أن تتحصل المصالح المحلية ولجان البناء على الترخيص المسبق. وحيث أن هذه البناءات ذات طابع ديني وصونا لها من تدخل أطراف خارجية لا علاقة لها بالشأن الديني واستجابة لطلبات السلطات الجهوية والمحلية والمواطنين، تقوم وزارة الشؤون الدينية بتسوية وضعياتها بعد موافاتها، من قبل الجهات، بالملفات الفنّية الخاصّة بها واقتراح إجراء التعديلات اللاّزمة عليها تماشيا مع الخارطة المسجدية والطابع المعماري التونسي.

وبخصوص تطبيق مقتضيات الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 قامت الوزارة بإحالة اعتمادات مرسّمة بالعنوان الثاني بعنوان التهيئات الكبرى للمعالم الدينية للأسباب التالية :

– يعسر أن تتولّى الوزارة (الإدارة المركزية) إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التهيئات الكبرى للمعالم الدينية مركزيا

- إنّ منظومة "أدب" مكّنت الوزارة منذ سنة 2002 من إحالة اعتمادات بعنوان التهيئات الكبرى للمعالم الدينية كغيرها من الوزارات فيما يتعّلق بالاعتمادات المرسّمة على العنوان الثاني حتى أصبح ميراسا إداريا مألوفا . هذا، وبصرف النظر عمّا تقدم فإن الوزارة ستطلب من المصالح المختصّة بالوزارة الأولى مراجعة الأمر المذكور أعلاه لإيجاد الإطار القانوني المناسب قصد تمكين مصالحها من مواصلة عملها على النحو المعتاد .

وبناء على الملاحظات الواردة بالتقرير والمتّعلقة بصيانة المعالم، وحرصًا من الوزارة على مطالبة الجهات بتحديد الأولويات فيما يتعّلق بتهيئة وصيانة المعالم الدينية والتهيئات الكبرى وبموافاة الوزارة بصفة آلية بنسخ من قرارات فتح الاكتتابات لمعرفة المعالم الدينية المعنية والمبالغ وبدعوتها لموافاة الوزارة ببرامج استعمال فواضل الاعتمادات لإعادة برمجتها فإنّه سيقع العمل على تلافي هذه النقائص بهدف حسن توظيف الاعتمادات المحالة ومتابعة استهلاكها .

وفي هذا الإطار تّم توجيه منشور إلى السادة الولاة بتاريخ 5 جوان 2009 حول استعمال بقايا الاعتمادات .

ويشار إلى أنّ الإعتمادات المحالة توّزع وفقا لعدد المعالم بالجهة بين ما هو ديني وما هو تراثي وجرت العادة أن يتّولى السادة الولّاة ضبط الأولويات وفق ما تقتضيه الحاجة وما يقتضيه الظرف .

II- تنظيم الحج والعمرة

تتوّفر في المرشد الديني في الحجّ صحّة المعرفة الفقهية المالكية والعلم بأحكام المذاهب الفقهية الأخرى الميسّرة في الحجّ، ويتحّلى المرشدون بالجدية والانضباط في أداء واجبهم الوطني. وتُزوّدهم الوزارة بالوثائق الكافية

في منهجيّة التيسير ورفع الحرج. وقد أثبتت التجربة أن البعض لا يلتزم، أحيانا، بالمنهج المحدّد لتأطير الحجيج فيلجأ إلى تشريك السلط الجهويّة والإطارات المسجدية لتكوين نواة صلبة للإرشاد الديني في الحج. وتتوفر حاليا للوزارة مجموعة من المرشدين من ذوي الخبرة والتجربة الطويلة يكوّنون نواة صلبة تعتمد عليهم لضمان نجاح مواسم الحج. وهؤلاء ونظرا لخبرتهم لا تطالبهم الوزارة في كلّ سنة بتكوين ملف. وهم يستجيبون جميعًا لشروط التعيين وقد أمكن للوزارة اختبارهم ميدانيا ونالوا الاستحسان وساهموا في نجاح مواسم الحج مما جعل بعض الدول العربية والإسلامية تطلب الإستئناس بالتجربة التونسية في المجال منوّهة بما تتميّز به من إحكام ودقّة في التنظيم.

أمّا فيما يتعلق بتنظيم العمرة فإنّ اللجنة الوطنية للعمرة لم تكن ، قبل منتصف سنة 2008، تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، بل كانت راجعة بالنظر إلى وزارة الداخليّة والتنمية المحلية وهو ما يفسّر عدم إدراج التراتيب الخاصّة بالعمرة ضمن دليل الإجراءات المذكور. علمًا بأن تنظيم مواسم العمرة موكول إلى شركة الخدمات والإقامات الوطنية التي تتولى ذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخّلة في المجال وخاصّة مع وزارة الشؤون الدينية.

III- العناية بالقرآن الكريم

أ- الإشراف على الكتاتيب

ترسل تقارير تفقد الوعاظ للمعالم الدينية بما في ذلك الكتاتيب بصفة منتظمة إلى الوزارة. وهي محل متابعة ودراسة وتقييم. علمًا بأنّه كلما لوحظ تأخّر وصول بعض التقارير يقع الاتصال بالجهة لمعرفة الأسباب التي حالت دون ذلك والحث على الإسراع بموافاة الوزارة بها .

ب- تنظيم المسابقات القرآنية

تجدر الملاحظة في هذا المجال بأنّ الوزارة توفر لكل محكّم ملفّا يحتفظ به طوال أيام المسابقة، وقد يسهو أحيانا عن ذكر اسمه على بطاقة التقييم أو عن إمضائه غير أن ذلك لا يؤثر في شيء على سير العمل. علمًا بأن الوزارة (لجنة الإشراف) تلحّ دائما على تطبيق هذه الإجراءات التنظيمية .

وتُؤخذ الحضور في حصص التكوين بعين الاعتبار لمنح الأولوية في المشاركة للمترشحين. وأمكن للوزارة من خلال متابعة سير هذه الحصص ملاحظة وجود بعض الغيابات التي تكون أحيانا مبرّرة. وتُرجع بالأساس إلى ظروف المكوّن الخاصّة والى وضعيّة المتكوّن العائليّة وأحيانًا الدراسيّة وأحيانًا الماديّة خاصّة في حال الاضطرار إلى التنقّل من ولاية إلى أخرى والى وضعيّة مركز التكوين.

وتكون هذه الغيابات أحيانا أخرى غير مبرّرة وتعمل الوزارة على حثّ جميع الأطراف على المواظبة والجودة لتحقيق الأهداف المرجوّة.

كما يعتمد في اختيار الأحسن من المترشحين إلى المسابقات الدولية أساسا على الاختبار الوطني المنجز في السنة نفسها أو ما قبلها ويأخذ في الاعتبار الملاحظات المسجّلة في حصص التكوين.

IV- التنظيم ونظام المعلومات

أ- تنظيم وزارة الشؤون الدينية

إنّ طبيعة الوظائف التي تضطلع بها وزارة الشؤون الدينية، وحداثة بعثها، جعلتا عملية سدّ الشغورات غير هيّنة. وشهد الحرص على إنجاز هذه العملية دفعا خاصّا خلال السنوات الخمس الماضية إذ تكثّف السعي إلى الاستعانة بالخبرات الجامعية وإلحاق البعض منها للعمل بها. كما أنّه يقع سنويًّا، وعند إعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة، إدراج طلبات انتدابات جديدة متعلّقة بالسّلك الخصوصي للوعّاظ أو بالسّلك المشترك. إلّا أنّه، وأمام الضّغوطات المسجّلة على ميزانية الدولة، فإنّه لم تقع الموافقة. وأمام هذه الوضعية فإنّه يقع العمل بإلحاق مهام مصالح شاغرة بمصالح أخرى لتأمين مهامّها.

ورغم العدد المحدود من أعوان وإطارات الوزارة (مركزيًا وجهويًا) فإنّ السّعي دؤوب الى مزيد تطوير عملها والرّفع من مردوديته وإضفاء النجاعة المرجوّة عليه.

وقد وُجّهت مراسلة بتاريخ 9 جويلية 2009 تحت عدد 3345 إلى السيد الوزير المكلّف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية بغية إلحاق دفعة من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة للعمل بوزارة الشؤون الدينية : 02 من المرحلة العليا و03 من المرحلة المتوسطة.

وتسعى الوزارة، حسب ما توفّره الميزانية، وما تُتاح لها من فرص وإمكانات إلى تسديد الشغورات تدريجيا ودعم هياكلها . ثم إنّ الصبغة الخصوصية لنشاط الوزارة يجعل في بعض الأحيان اختيار الإطارات المناسبة أمرًا غير هيّن.

وضبطت الوزارة برنامج الجودة وهو يتضمّن أساسا تحسين مستوى الخدمات المسداة إلى المواطنين من حيث سرعة الإنجاز والقبول الحسن إضافة إلى صيانة وتهيئة مقر الوزارة والمعالم الدينية بالجهات لتمكين روادها من أداء مناسكهم في أحسن الظروف. وتسعى الوزارة حاليا إلى وضع أجندا ومؤشرات قطاعية للشأن الديني قصد ضبط الأهداف الكمّية والنوعّية ضمن استراتيجية شاملة، واضحة المكوّنات والأهداف.

ب- نظام المعلومات

1- مخطط الإعلامية واستغلال التطبيقات

وقع تخصيص 03 حواسيب لإدارة المعالم لإدراج البيانات الخاصّة بالإطارات والمعالم الدينية. والعملية جارية الآن. وستسعى الوزارة إلى العمل بالتطبيقة الجديدة في سنة 2010.

أمّا فيما يتعلّق بجوسبة التصرف في الأرشيف فإنّ الأرشيف الوطني قد أشار إلى ضرورة اقتناء المنظومة من المركز الوطني للإعلامية والتجهيزات الضروريّة وفق مواصفات فنّية مضبوطة. وسيتمّ إنجاز ذلك سنة 2010، تركيزًا واستعمالا.

ويتوفّر حاليا بالمصالح الخصوصية بالوزارة 12 حاسوبًا (عوضا عن 9) بعد أن كان العدد لا يتجاوز الـ 05 سنة 2006. إذ تمّ خلال شهر ديسمبر 2009 تمكينها من 03 حواسيب في إطار الصفقة العامّة لتجميع الشراءات في ميدان الإعلامية لسنة 2008. هذا وتنكبّ الوزارة حاليا على تركيز منظومة جديدة للتصرّف في المعالم والإطارات الدينية (وهي الآن في مرحلة إدراج البيانات) التي من شأنها أن تعوّض نظام المعلومات اليدوي وتساعد على مزيد إحكام التصرّف.

وتمكّن "تطبيقة أيّمة" حاليا من متابعة المفعول المالي للإطارات. والسعي حثيث من أجل تطويرها وذلك باعتماد تطبيقة جديدة ستمكن من إدراج كلّ البيانات الخاصّة بالإطارات الدينية على غرار الاسم واللقب وتاريخ

الولادة والمهنة ومرجع قرار التكليف وتاريخه والمعلم الديني الذي عين به الإطار. كما ستمكن من متابعة نقل الإطارات الدينية من خطّة إلى أخرى ومن معلم إلى آخر. وسيقع النظر مع المركز الوطني للإعلامية في إمكانية ربطها بتطبيقة "إنصاف+" لصرف منح الإطارات الدينية. علمًا وأنّ المركز الوطني للإعلامية لا يتيح حاليا ربط منظومات قطاعية بالمنظومات الوطنية والتي سيتاح ربطها مستقبلا ضمن مشروع الشبكة الإدارية المندمجة ومشاريع الإدارة الإتصالية القادمة التي تؤسس للتحاور والتفاعل بين قواعد البيانات القطاعية وقواعد بيانات المركز الوطني للإعلامية.

وإضافة إلى ما تقدّم فإنّه يصعب حاليا ربط "منظومة أئمّة" (باللغة الفرنسية) مع قاعدة بيانات "إنصاف +" (باللغة العربية). هذا وإنّ التطبيقة المزمع الشروع في استعمالها بداية من مفتتح سنة 2010، هي الآن في طور الإعداد. وقد وقع على مستوى إدارة المعالم والإطارات الدينية تجميع المعطيات الإحصائية لتكوين بنك معطيات. ومن المؤمل أن تساعد التطبيقة المذكورة الوزارة على حسن التصرّف في الإطارات والمعالم الدينية والحصول على المعلومة المحّينة عند الحاجة وفي الإبان.

وستسعى الوزارة الى استغلال كل الوظائف التي توّفرها تطبيقة "مكتب الضبط المركزي" المتعّلقة بربط المراسلات الواردة بالمراسلات الصّادرة ذات العلاقة والتصرّف كلّيًا في المراسلات الداخليّة بين مختلف مصالح الوزارة وتوزيع المراسلات الواردة آليا باعتماد جداول توزيع مستخرجة من المنظومة. أمّا فيما يتعّلق بتسجيل وتأمين المراسلات عبر البريد الالكتروني بين مختلف المصالح فإنّه سينطلق العمل به في السنة المقبلة مع انطلاق مشروع الإدارة الاتصالية المندمجة.

2- مسك ملّفات الإطارات والمعالم الدينية

تسعى الوزارة بالتنسيق مع السلط الجهويّة إلى استكمال ملفات الإطارات الدينية المباشرة بالوثائق المنصوص عليها بدليل التصرف في شؤون القائمين على الجوامع والمساجد والزوايا والكتاتيب الصادر بقرار وزير الشؤون الدينية المؤرّخ في 18 مارس 1997.

أمّا بخصوص مسك ملفات المعالم الدينية فإنّ هذه العملية مرت بعدّة مراحل ممّا أفضى إلى بعض النقائص على مستوى الوثائق المكونة لملفات المعالم الدينية أو إلى غياب الملفات أحيانا. وحرصا من الوزارة على

تسوية هذه الوضعيات تولّت إعداد جرد في الوثائق المنقوصة حسب كل معلم وسوف تتولى الوزارة مراسلة الجهات ووزارة أملاك الدولة لاستكمال هذه الوثائق. هذا وبالإضافة إلى ما تمّ اتخاذه من إجراءات لاستحثاث الولايات على موافاة الوزارة بملفات كاملة ولا سيما توجيه المنشور عدد 5 لسنة 2008 الذي يضبط قائمة مدققة ومفصلة في الوثائق ولا تتمّ إسناد رخص البناء إلّا بعد توفيرها. كما تتمّ دعوة الولايات قبل الموافقة على إسناد رخص الترميم والصيانة بالمعالم إلى استكمال الملفات بالوثائق المنقوصة وتعزيز الإدارة بالإطارات المختصّة القادرة على دراسة الملفات بكلّ دقة وذلك باتتداب فني سامي في الهندسة المعمارية سنة 2007 كما تم انتداب مهندس معماري سنة 2009.

ويبقى إنجاز دليل التصرّف رهن الإنتهاء من الإعداد لمنظومة التصرف في المعالم والإطارات التي تمّ الشروع في إنجازها حتى تيسنى إعداد هذين الدليلين بالدّقة اللاّزمة. ويجدر التذكير بأن الوزارة تولت سنة 2002 دعوة الولايات إلى مدّها بقائمة في الزوايا الموجودة بها. كما تولّت سنة 2008 دعوة الولايات أيضا إلى مدّها بمعطيات حول هذه الزوايا.

واعتمادا على هذه المعلومات تمّ إعداد بنك معطيات حول الزوايا والشروع في تحيين المعلومات ومقارنتها بالمعطيات المتوفّرة لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. علما بأنّ الوزارة أصبحت خلال الفترة الأخيرة لا تتولى تكليف الإطار المشرف على الزوايا إلّا بعد موافاتها ببطاقة وصفية من قبل الولايات تتضمّن بيان ملكية الزاوية ونشاطها ومكوناتها. كما تتولى حاليا استكمال ملفات الزوايا التي تمّ تكليف إطارات بها حتى تتمّ تسوية وضعياتها بدفاتر أملاك الدولة. وهو ما سيساعد أكثر على حسن مسك ملفات هذه الزوايا ومتابعتها.

3- التباين في المعطيات المتعلقة بالإطارات والمعالم الدينية

يعود التباين في المعطيات بالأساس إلى اختلاف مصادر المعلومات وكيفية جمع المعطيات حيث إن وزارة أملاك الدولة تعتمد على السجلات العقارية دون التأكّد من النشاط الفعلي للمعلم، أمّا المصالح الجهوية ففي بعض الحالات تتولى إدراج معالم وإطارات لم يقع ترسيمها بملفات الوزارة ولم تصدر بشأنها قرارات في حين تعتمد الوزارة على المعطيات المسجّلة بدفاترها والتي وردت بشأنها مراسلات رسمية من الجهات. وفيما يتعلّق بالاختلاف في

عدد الزوايا فإن إدارة المعالم تحصلت على هذه الأرقام من الجهات في سنة 1992 تبعا للمكتوب عدد 169 بتاريخ 17 جانفي 1992 وفي سنة 2008 تبعا للمكتوب عدد 2287 بتاريخ 18 ماي 2008.

وتعود الفوارق في عدد الزوايا إلى عدم وجود تعريف محدّد لها حيث يقع احتساب الزوايا التي لها إشعاع وطني وجهوي وتنتسب إلى شخصيات تاريخية معروفة وكذلك أضرحة بعض الأعلام. إضافة إلى الخلط بين الزوايا التي ترجع ملكيتها إلى الدولة والزوايا التي ترجع ملكيتها إلى الخواص. كما تضمّن هذه الجداول في بعض الحالات زوايا تغيّرت صبغتها تماما وأصبحت تستغل في أغراض أخرى ثقافية واجتماعية (مقرات لمنظمات ونواد ثقافية) تابعة لجهات مختلفة.

ج – التصرف في الأرشيف

بخصوص تطهير الأرشيف الجاري وتجميعه الخاص بالمعالم الدينية وترتيبه جغرافيا حسب الولايات والمعتمديات طبقا لنظام التصنيف، تجدر الإشارة إلى أنّ مصلحة الوثائق والأرشيف بالوزارة قد شرعت بالتعاون مع الإطارات الماسكة للوثائق في فرز وتنظيم الأرشيف الخاصّ بالمعالم الموجود بالطابق السفلي طبقا لما نصت عليه جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية ونظام التصنيف. وتتطلّب هذه العملية، التي لا زالت متواصلة، بعض الوقت وتعترض الأعوان المكلّفين بها بعض الصعوبات لأنّ جملة الوثائق كانت مرتبة حسب المواضيع وقد أُقترح تجميع وثائق "ملف المعلم" في ملف واحد. ونظرا لكثرة الملفات فإنّ الوزارة لم تتمكن من إتمام العمليّة التي لم يتبقّ منها إلّا 263 حافظة، هي الآن في طور المعالجة والإنجاز، من مجموع 669 حافظة. كما أنّ مقر الوزارات لا يتسع لمحلاّت أخرى يمكن تخصيصها للأرشيف الوسيط تتوفّر فيها شروط الحفظ والسلامة. والسعي جار لتهيئة المحلاّت الحالية المخصّصة للأرشيف وجعلها تستجيب للشروط المذكورة.

V– مسك حسابية المواد بالوزارة

يتولّى الإمام الخطيب، في كل معلم ديني، مسك دفتر جرد يسجل فيه التجهيزات الموجودة بالمعلم. ويتولّى الوعاظ أثناء عمليات التفقّد المنجزة من قبلهم، ملاحظة ذلك والتأكّد منه. وستسعى الوزارة إلى اعتماد سجل مركزي يضبط جميع التجهيزات الموجودة بالجوامع والمساجد. ومنذ مدّة ليست بالبعيدة دعونا إلى تجنّب

إحداث المكتبات أو إثرائها داخل المعالم تفاديًا للفكر الذي لا نرتضي. كما أنّ السعي حثيث إلى تعميم قراءة قالون بمدّ المعالم بمصحف الجمهورية. وبذلك نيسّر عملية الجرد التي نرجو أن تكون مركزيّة بالتوازي مع محليتها .

ولم تتوقّف الوزارة عن تسجيل حركة المخزون دخلاً وخرجًا في البطاقات الخاصّة بإصداراتها، غير أنّه لا يقع في بعض الأحيان التسجيل الفوري لحركة المخزن. هذا، وستعمل الوزارة على المواكبة الحينيّة لحركة المخزون وتسجيلها في الإبان مع السعي إلى حوسبتها خلال سنة 2010. أمّا فيما يتعلّق بالمواد القابلة للإستهلاك، فإنّه يوجد عون واحد يعمل بالمخزن ويتولّى استقبال المشتريات وتوزيعها. وسنعمل على تعزيز المصلحة بعون ثان. علمًا وأنّ العون المذكور كان يحاول في كلّ مرة مسك دفتر حسابات يومي، آخره كان سنة 2006. إلّا أنّ دخول العمل "بمنظومة المخزون" تلك السنة جعله يتوقف عن التسجيل اليدوي. وتوقّف في الأثناء العمل بالمنظومة نظرًا لصعوبات عملية تهمّ بالأساس عدم القدرة على إدراج العديد من البيانات إلّا من طرف المصمّم (CNI) وهي من النقائص الكبرى في هذه المنظومة.

وعمومًا فقد نجحت الوزارة في استئناف العمل بالمنظومة منذ النصف الثاني من شهر جويلية 2009.